



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر		خارج الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
14 دج	24 دج	20 دج	35 دج	
24 دج	40 دج	30 دج	50 دج	
		بما فيها نفقات الارسال		

الهاتف : 15 18 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	
الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	

عن النسخة الأصلية : 0,25 دج وعن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج - فمن العدد للسنة السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجانيا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 دج - فمن النشر على أساس 3 دج للسطر •

فهرس

- مرسوم رقم 70 - 219 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق
25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنظيم إصدار أوراق
السفر . 1652

- قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة
1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة
والامتحان المهني من أجل توظيف ضباط للشرطة
البحرية . 1652

- قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة
1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة
من أجل توظيف حراس بحريين . 1652

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة
1970 يتضمن تعيين نائب مدير . 1647

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 70 - 218 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق
25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على القانون الاساسي
للشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الجوية
الجزائرية » . 1647

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 70 - 155 مؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد كفاءات تسير صندوق الضمان للولايات (استدراك) . 1653

- مرسوم رقم 70 - 220 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن النظام الإداري لمدينة الجزائر . 1653

- مرسوم رقم 70 - 221 المؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن استدعاء النخبين . 1653

- مرسوم رقم 70 - 222 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تسخير الموظفين للانتخابات البلدية . 1653

- مرسوم رقم 70 - 223 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بالتصويت بالمراسلة والتصويت بالوكالة من قبل المواطنين الجزائريين الغائبين عن بلديتهم يوم الاقتراع . 1654

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 22 شعبان و 5 شوال عام 1390 الموافق 22 أكتوبر و 3 ديسمبر سنة 1970 يتضمنان تعيين رئيسي مكتب . 1656

- قرارات مؤرخة في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 1656

- قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تغيير أسماء بعض البلديات . 1656

- قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين المراكز الرئيسية الجديدة لبعض البلديات . 1658

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1390 الموافق 3 ديسمبر سنة 1970 ، يتضمن تعيين قاض لدى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي لورقلة . 1658

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 70 - 224 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بالرقابة على المنتجات الحمرية (بيتوم) المستعملة في الانشاءات الأساسية والبناء . 1658

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1390 الموافق 17 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنظيم امتحان المستوى المهني بقصد ادراج موظفي تحقيق آلات الكيل في سلكهم . 1659

- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة المهنية لائبات المستوى قصيد ادراج مدربي الصناعة التقليدية . 1660

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة . 1660

- قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي . 1660

- قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين . 1661

- قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحية وهران . 1661

- قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير الصندوق الاجتماعي لناحية وهران . 1661

- قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة بالنيابة . 1661

- قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية وهران . 1661

- قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي . 1661

- قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة . 1661

- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الضمان الاجتماعي للموظفين . 1661

- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر . 1661

- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية وهران . 1661

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل الكفاءات الخاصة بتطبيق احتكاك استيراد وتوزيع الأخشاب ومشقاتها ، الممنوح للشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشقاتها (سوناكوب) . 1661

وزارة المالية

— مرسوم رقم 70 — 225 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية التسيير لوزارة الداخلية .
1663

— مرسوم رقم 70 — 226 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية التسيير لوزارة الشبيبة والرياضة .
1663

— مرسوم رقم 70 — 227 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية .
1664

— مرسوم رقم 70 — 228 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل .
1665

— مرسوم رقم 70 — 229 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية .
1666

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 16 يونيو سنة 1970 يتضمن تميم الفوائد الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1389 الموافق 30 يناير سنة 1970 والمتضمن اعتماد الشركة الجزائرية للطلاء بالماء والكلفة .
1667

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 يتضمن تحديد التعريفات على الهكتار أو على الوحدة المطبقة لتحديد الضريبة المترتبة على المزارع المسيرة ذاتياً برسم سنة 1970 .
1667

— قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 يتعلق باعداد قائمة الكفاءة لتعيين المديرين الجهويين والمديرين الجهويين المساعدين للضرائب في الوظائف النوعية .
1681

— مقرر مؤرخ في 28 شعبان عام 1390 الموافق 28 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة للميزانية الملحقه بالرئ .
1681

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1390 الموافق 4 غشت سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك وزارة الشبيبة والرياضة .
1682

— قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في شهادة الكفاءة العليا للتربية البدنية والرياضية .
1684

اعلانات وبلاغات

— اعلان مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن وزير الصناعة والطاقة ، يتعلق بمساحات معتبرة شاغرة لعدم طلب تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود في الصحراء .
1684

— اعلان رقم 68 مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن وزير المالية يتعلق بشروط تسديد أوراق السفر عبر الطرق الجوية أو البحرية أو السكك الحديدية .
1684

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 70 — 218 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— وبمقتضى الأمرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 19 في جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يعين السيد أحمد مدور ، نائب مدير لدى رئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) .

ويمكن للشركة زيادة على ذلك ، أن تنشئ وكالات وقواعد ومستودعات ومكاتب أو فروع في جميع الأنحاء التي يرى مجلس الإدارة فائدة فيها ، وتحت شرط مصادقة الوزير المكلف بالطيران المدني .

الباب الثاني رأس المال الشركة

المادة 5 : يحدد رأس مال الشركة بخمسة وعشرين مليون دينار جزائري ، يقسم على مائتين وخمسين ألف سهم ، وقيمة كل سهم مائة دينار جزائري ، وقد تم تسديد الأسهم بكاملها ، ووزعت بين الدولة والمساهمين ، وذلك على الوجه التالي :

— للدولة 205.634 سهما 82,25 %
لشركة الوطنية :

— الخطوط الجوية الفرنسية 44.366 سهما 17,74 %

ولا يجوز بأي حال ، أن يترتب تخفيض مساهمة الدولة إلى أقل من 82,25 % من جراء التعديلات المقررة في الرأسمال . وأن هذه التعديلات يجب أن يرخس بها وأن توضح طرق تطبيقها بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير المالية .

الباب الثالث الإدارة

تشكيل مجلس الإدارة

المادة 6 : يتولى إدارة الشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية » ، مجلس إدارة يعين بموجب قرار للوزير المكلف بالطيران المدني ، ويشكل على الوجه التالي :

1 — عضوان من مجلس الإدارة يعينان من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني ،

2 — عضوان من مجلس الإدارة يعينان من قبل وزير المالية ،

3 — عضو من مجلس الإدارة يعين من قبل وزير الدفاع الوطني .

4 — عضو من مجلس الإدارة يعينه أصحاب الأسهم غير الدولة .

يمكن إجراء تعديل في عدد وتشكيل مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ، لا سيما بمناسبة التعديل الحاصل في تحديد رأسمال الشركة .

المادة 7 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وينبغي تعيين من يحل محلهم عندما يفقدون الصفة التي جرى تعيينهم بسببها في وظائفهم .

وعندما يقتضى إجراء تبديل في أعضاء مجلس الإدارة ، فإن الأعضاء الجدد يمارسون وظائفهم لغاية انتهاء وكالة الأعضاء الذين حلوا محلهم .

المادة 8 : ان رئيس مجلس الإدارة الذي يختار من بين الأعضاء الممثلين للدولة ، يجري تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

— وبمقتضى الأمر رقم 68 — 56 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1387 الموافق 5 مارس سنة 1968 والمتضمن تحديد الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على القانون الأساسي للشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية » ، الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم وكذا القانون الأساسي الملحق به ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

القانون الأساسي

لشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية »

الباب الأول

الشكل القانوني — التسمية — الهدف — المركز

الشكل القانوني

المادة الأولى : تخضع الشركة الوطنية للنقل الجوي ، لأحكام الأمر رقم 68 — 56 المؤرخ في 6 ذي الحجة هام 1387 الموافق 5 مارس سنة 1968 والمتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » ، وللأحكام التي لا تتعارض مع هذا القانون ، والمقررة بموجب القوانين السارية المفعول على الشركات المغفلة .

التسمية

المادة 2 : تتخذ الشركة التسمية التالية : « الشركة الوطنية للنقل الجوي — الخطوط الجوية الجزائرية » . وتعتبر هذه التسمية بحكم « عنوان الشركة » .

الهدف

المادة 3 : تستهدف الشركة استغلال النقل الجوي وجميع العمليات الأخرى ذات الطابع المرتبط بالنقل فيما يتعلق بنشاطها الأساسي ، وذلك ضمن الأوضاع التي يحددها الوزير المكلف بالطيران المدني وذلك بالاتفاق بينه وبين الوزراء الآخرين المعنيين ، إذا كان لهم محل .

المركز

المادة 4 : يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الجزائر . ويمكن نقل هذا المركز إلى أي مكان آخر من الجزائر ، بموجب قرار لمجلس الإدارة مع المصادقة المسبقة للوزير المكلف بالطيران المدني .

6 - بقبض المبالغ المستحقة للشركة ويدفع المبالغ الواجب عليها أدائها ،

7 - يوقع على كافة الصكوك (شيكات) والسندات والسندات لأمر أو السفانج ، ويظهرها ويقبلها ويسدد قيمتها ، كما يكفل تسديدها ويضمنها احتياطياً ،

8 - يأذن بالشراءات والمرتجعات والتحويلات وبيع حقوق الايرادات والقيم والقروض والبراءات أو الاجازات الخاصة ببراءات الاختراع والحقوق المنقولة مهما كانت ،

9 - يمنح أو يقبل بكل أيجار أو استئجار مع الوعد بالبيع أو بدونه ، وله أن يتنازل عنه أو يفسخه ،

10 - يأذن بالشراءات أو مبادلات الأموال والحقوق العقارية وكذلك ببيع ما يرى أن لا فائدة فيه ،

11 - يقوم بجميع البناءات وكافة الأشغال ، ويحدث ويؤسس أى معمل أو مؤسسة ،

12 - يحدد توظيف المبالغ المتوفرة ويضبط استخدام مبالغ الاحتياط من كل نوع ومبالغ الاحتياط والاستهلاك ،

13 - يأذن بجميع القروض والسلف بواسطة الالتزامات الهامة أو الاعتمادات المفتوحة مع ضمان أو بدونه ،

14 - يعقد جميع القروض بطريق فتح الاعتماد أو بطريقة أخرى ، بيد أن القروض التي تكون بشكل أحداث سندات ، أو القروض المضمونة من الدولة ، يجب أن يرخص بها الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير المالية ،

15 - يوافق على جميع الرهون الرسمية أو الرهون الحيازية لأموال الشركة وجميع أنواع الرهون وائانات الوفاء والكفالات والضمانات الاحتياطية وغيرها من الضمانات الخاصة بالأموال المنقولة وغير المنقولة ،

16 - تحدد شروط فتح وسير حسابات الايداع والسلف في البنك المركزي الجزائري وفي جميع المصارف ومؤسسات القروض الجزائرية أو الأجنبية وكذلك في حساب الصكوك البريدية ،

17 - يمارس جميع الأعمال في الدعاوى القضائية بصفة مدع أو مدعى عليه ،

18 - يرخص بإبرام جميع المعاهدات والمصالحات واتفاقيات التحكيم والموافقات والتنازلات ، كما يأذن بحقوق الأسبقية والحلول بضمن أو بدونه وكذلك برفع اليد عن كل قيد رهن والحجوز والمعارضات والحقوق الأخرى قبل التسديد أو بعده مع التنازل عن كل الحقوق أو الدعاوى أو الامتيازات أو الرهون الرسمية ،

19 - يناقش الحسابات ، ويصادق عليها أو يقومها ، كما يحدد حصص الأرباح المعدة للتوزيع بعد الاستماع لتقرير مندوب الحسابات .

حدود السلطات الخاصة بمجلس الإدارة

المادة 11 : يرفع مجلس الإدارة الى الوزير المكلف بالطيران

بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني .

ويساعد رئيس مجلس الادارة مدير عام ، يعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني .

وينبغي أن يكون رئيس مجلس الادارة والمدير العام من الجنسية الجزائرية .

ويمكن في كل حين عزل رئيس مجلس الادارة والمدير العام والأعضاء الممثلين للدولة الجزائرية ، بسبب الخطأ الجسيم ، بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني بالنسبة للرئيس والمدير العام ، وبموجب قرار يصدر من الوزير المكلف بالطيران المدني ، بالنسبة لأعضاء مجلس الادارة .

ويجتمع مجلس الادارة كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك ، وعلى الأقل أربع مرات في السنة .

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة ويقوم بكتابة المجلس .

محاضر الجلسات

المادة 9 : تثبت مداولات مجلس الادارة في محاضر تقييد في سجل خاص وتوقع من رئيس الجلسة والكتاب أو من أكثرية الأعضاء المشاركين فيها .

ان نسخ أو ملخصات المحاضر المستخرجة لتقديمها الى القضاء أو غيره ، يجرى التوقيع عليها من قبل رئيس مجلس الادارة أو من عضوى مجلس الادارة .

سلطات مجلس الادارة

المادة 10 : يتمتع مجلس الادارة بالسلطات الواسعة لكي يتصرف باسم الشركة سواء كان بالنسبة للغير أو بالنسبة للمساهمين ، أو العمل على الترخيص بجميع الأعمال والعمليات المتعلقة بهدفه .

ويتمتع مجلس الادارة على وجه الخصوص ، مع مراعاة أحكام الأمر رقم 68 - 56 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1387 الموافق 5 مارس سنة 1968 المذكور أعلاه ، بالسلطات المبينة بعده :

1 - يستكمل جميع الاجراءات الآيلة لخضوع الشركة لتشريع البلاد التي تمارس نشاطاتها فيها ،

2 - يمثل الشركة تجاه الغير وتجاه جميع الادارات ،

3 - ينشئ الوكالات والمستودعات والفروع أينما وجد ذلك ضرورياً ، بشرط الحصول على موافقة الوزير المكلف بالطيران المدني ،

4 - يحدد النفقات العامة للادارة ويضبط المؤونات من كل نوع ،

5 - يبت في جميع المعاهدات والصفقات والالتزامات والمناقصات والمقاولات الاتفاقية أو غيرها مما يندرج ضمن هدف الشركة ،

- 3 - لا تطبق الشروط السابقة على الاتفاقات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها .
- 4 - يحظر على أعضاء مجلس الإدارة ، الاقتراض من الشركة تحت أى شكل كان ، والحصول على موافقتها بضمن حساب جار مكشوف أو غير مكشوف ، أو الحصول على كفالتها أو ضمانها لالتزاماتهم تجاه الغير .

المادة 13 : ان جميع الأعمال الخاصة بالشركة ، والتي يقرها مجلس الإدارة ، وكذلك سحوبات المبالغ والقيم والحوالات الصادرة على أصحاب البنوك المدينين والمودع لديهم والاكنتابات والتظهيرات وقبول أو ابراء السندات التجارية ، يجرى التوقيع عليها من قبل الرئيس أو المدير العام ، مالم يصدر تفويض بذلك من المجلس لأى وكيل آخر .

المادة 14 : لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتعاقدا بسبب تسييرهم ، فى أى التزام شخصى أو تضامنى يتعلق بتعهدات الشركة . ولا تترتب مسؤوليتهم الشخصية الا فى حالة ارتكابهم خطأ جسيماً أثناء القيام بوكالتهم أو فى الأحوال التي يتجاوزون فيها السلطات الممنوحة لهم .

الباب الرابع مندوب الحسابات

المادة 15 : يتولى مراقبة الشركة مندوب للحسابات طبقاً للتنظيم الجارى به العمل .

يعين مندوب الحسابات من قبل وزير المالية ، ويطلع المندوب المذكور مجلس الإدارة على نتيجة المراقبات التي يجريها ويوجه تقريره المتعلق بحسابات آخر السنة المالية ، الى الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

ويحضر مندوب الحسابات اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشارى . وهو يتمتع بكافة السلطات للبحث فى الأوراق بعين المكان .

الباب الخامس مجلس العمال

المادة 16 : يتعين على الشركة انشاء مجلس للعمال ينتخب من قبل جمعية الموظفين الدائمين الذين مضى على استخدامهم أكثر من سنة . وينبغى أن يتضمن النظام الداخلى كليات التعيين فى هذا المجلس وسيره ، وذلك عملاً بالقانون المطبق على لجان المؤسسات .

المادة 17 : يقدم مجلس العمال لرئيس مجلس الإدارة ، جميع الاقتراحات التي يراها مفيدة فى الأمور المتعلقة بإدارة الشركة وسيرها على وجه العموم .

ويتلقى مجلس العمال من رئيس مجلس الإدارة المشاريع الخاصة بالقانون الأساسى للموظفين ، وبالنظام الداخلى وبتدابير الاحتياط ، فيطلع عليها ويبدى رأيه فيها ، وينبغى بالتالى ارسال بيان الرأى هذا مع المشاريع المذكورة الى وزير الوصاية . كما يتلقى مجلس العمال القوائم التقديرية للنفقات وحسابات كل سنة مالية ، وتكون مرفقة بتقرير عن نشاط الرئيس .

المدنى ، ووزير المالية ، ضمن الشروط المقررة بموجب الامر رقم 68 - 56 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1387 الموافق 5 مارس سنة 1968 بقصد المصادقة ، ما يلى :

- البرامج العامة للالتزام بالنفقات المقسطة على عدة سنوات ،
- الجرد والموازنة وحساب الاستغلال العام ، وحساب الأرباح والخسائر والتقرير الخاص بالنشاط .

2 - يرفع مجلس الإدارة الى الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط بقصد المصادقة ، ما يلى :

- أ - برنامج الاستثمار الخاص بعدة سنوات ،
ب - التفصيل السنوى لبرنامج الاستثمار ويدرج فيه :
- برنامج شراء الأدوات ،
- برنامج الخطوط التي تسيير عليها .

3 - يرفع مجلس الإدارة ، بقصد المصادقة ، الى الوزير المكلف بالطيران المدني :

- أ - النظام الداخلى ويدرج فيه :
- القانون الأساسى للموظفين وشروط تحديد أجورهم ،
- معدلات الاقتطاع المخصصة لتجهيز وسير مصالح الشركة .

- ب - انشاء الوكالات والمستودعات أو الفروع ،
- مشاريع شراء أو بيع العقارات ،
- بيوع الطائرات .

4 - يرفع مجلس الإدارة الى الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير المالية ، بقصد مصادقتها المشتركة ما يلى :

- القروض التي ينوى عقدها لأجل متوسط أو طويل والتي يمكن أن ينال ضمان الدولة أم لا ،

- المساهمات التي ينوى المشاركة فيها باسم الشركة الوطنية ،

- تخصيص الأرباح ،
- جميع الرهون الرسمية والرهون الأخرى التي ينوى عقدها على أموال الشركة .

المادة 12 : I - كل اتفاق يبرم بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها ، سواء كان مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو بواسطة شخص متدخل ، يجب أن يخضع لاذن مسبق من مجلس الإدارة ، ويجرى اطلاع مندوب الحسابات على ذلك .

2 - يجرى مثل ذلك على الاتفاقات التي تبرم بين الشركة ومقاوله أخرى ، فيما اذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مالكا لها أو شريكاً بالاسم أو مسيراً إدارياً أو مديراً لها . ويتعين على عضو مجلس الإدارة الذى يكون وضعه منطبقاً على احدى الحالات المذكورة أن يقدم تصريحاً بذلك الى مجلس الإدارة . ويجرى بالتالى اطلاع مندوب الحسابات على ذلك أيضاً .

3 - يوزع الرصيد بين مالكي الأسهم .

4 - بيد أنه ، يحق لمجلس الإدارة أن يقرر اقتطاع المبالغ التي يرجئ تحديدتها ، قبل أي توزيع للربح ، لقيدها مجدداً في حساب السنة التالية ، أو لقيدها مع مال الاحتياط الخارج عن العادة ، كما يجوز له أن يأمر باقتطاع أي مبلغ من المال يخصص لتأسيس صندوق احتياط خصوصي ، من الحصة العائدة للمساهمين .

5 - يمكن أن يعين بصفة خاصة هذا المال وحسبما يقرره مجلس الإدارة بشأنه ، اما لدفع الربح الأول للمساهمين وقدره 5 ٪ في حالة عدم كفاية أرباح سنة واحدة أو أكثر سابقة ، واما للشروع باستبدال والغاء الأسهم الخاصة بالشركة ، واما لاستهلاك الأسهم بصفة كلية أو جزئية .

6 - ان كل سهم سدد رأسماله مسبقاً ، يخول مالكة نفس الحقوق كما في السابق ، باستثناء حق الربح الأول المشار اليه أعلاه ، وتسديد الرأسمال .

7 - ان أسهم السندات المستهلكة تدمغ بطابع أو تلغى وتعرض بسندات جديدة يشار فيها الى مقدار المبلغ المستهلك .

دفع حصص الأرباح

المادة 23 : تدفع حصص الأرباح في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الإدارة .

وتدفع حصص الأرباح عن الأسهم الاسمية الى حامل الشهادة بملكيتها . ويمكن أن تدفع لصاحبها ، بناء على طلبه ، ضمن الأوضاع والكيفيات المنصوص عليها في الأحكام القانونية الجاري بها العمل .

أما حصص الأرباح التي لم يطالب بها أصحابها خلال الخمس سنوات التالية لاستحقاقها ، فيسرى عليها التقادم وفقاً للقانون .

وكل ربح استوفى قانوناً لا يمكن أن يكون موضوع تأجيل أو شرط مقيد .

الباب الثامن

الحل والتصفية

المادة 24 : ان حل الشركة أو تصفيتها أو ايلولة أموالها تكون موضوع نص ذي طابع تشريعي . ويستخدم الناتج الصافي للتصفية ، بعد تسديد ما على الشركة من أموال وتكاليف ، قبل كل شيء لاستهلاك تمام رأسمال الاسهم لذا لم يكن قد استكمل بعد هذا الاستهلاك ، ثم يوزع الزائد بين الاسهم دون تمييز .

الباب التاسع

النزاعات

المادة 25 : كل نزاع يمكن أن يحصل خلال سير الشركة أو تصفيتها سواء كان بين المساهمين أنفسهم بشأن الأمور الخاصة بالشركة أو غير ذلك ، يبت فيه طبقاً للقانون ، ويرفع الى قضاء المحاكم المختصة التابعة لمركز الشركة الرئيسي .

وهو يتولى ادارة النقود المخصصة لمصالح الشركة وتجهيزاتها . ويتكون مبلغ هذه النقود جزئياً من القسم الخاص برقم الأعمال السنوي للشركة والذي يحدد في كل سنة من قبل مجلس الإدارة ، دون أن يقل عن 20 ٪ من رقم الأعمال ، ثم يتم الجزء الباقي ، من وارد مساهمات العمال الفردية والتي يحدد مجلس العمال نوعها ومعدلها ويضع في كل سنة تقريراً يرفعه لرئيس مجلس الإدارة .

المادة 18 : ان القائمة السنوية للنقود التقديرية يجب أن تتضمن قيداً لاعتماد يخصص لموظفي الشركة الذين أسهموا بنشاطهم في تحقيق الوفرة أو تحسين المردود أو الانتاجية .

الباب السادس

العلاقات القائمة بين المساهمين العموميين والخصوصيين

المادة 19 : تنتظم العلاقات المذكورة في هذا الباب ضمن نطاق الأحكام الواردة في الأمر رقم 68 - 56 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1387 الموافق 5 مارس سنة 1968 المذكور أعلاه ، وفي هذا القانون الأساسي .

الباب السابع

الجرد - مبلغ الاحتياط - توزيع الأرباح

المادة 20 : تبدأ سنة الشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر .

المادة 21 : I - يوضع في كل عام وطبقاً للمادة 9 من قانون التجارة ، جرد يحتوي على بيان ما للشركة وما عليها ، فتحمل مختلف عناصر أصول الشركة ، الاستهلاكات التي يحددها مجلس الإدارة .

2 - يكون الجرد والموازنة وحساب الأرباح والخسائر في متناول يد مندوب الحسابات ضمن مدة لا تتجاوز الأربعين يوماً من انعقاد مجلس الإدارة ، كما تقدم الأوراق المذكورة الى هذا المجلس .

المادة 22 : I - تشتمل الأرباح الصافية على ايرادات السنة المالية ، بعد خصم النفقات العامة فضلاً عن تكاليف الشركة وغير ذلك من جميع الاستهلاكات الواردة في باب الأصول وكذلك الاحتياطات المفيدة لمواجهة الأخطار التجارية والصناعية .

2 - يقتطع من الأرباح الصافية ، ما يلي :

أ) خمسة في المائة لإنشاء مال الاحتياط المنصوص عليه بالقانون ، ولا يكون هذا الاقتطاع اجبارياً عندما يصبح نقد الاحتياط مساوياً لمبلغ عشر رأسمال الشركة ويعاد العمل بهذا الاقتطاع عندما يقل الاحتياط عن هذا العشر لسبب ما .

ب) المبلغ اللازم تأديته عن الأسهم ، بعنوان حصة الربح الأول وهو فائدة قدرها خمسة في المائة من المبلغ المسدد وغير المستهلك في الرأسمال . وفي حالة عدم كفاية أرباح سنة واحدة أو عدة سنوات لدفعها عن أسهم التكملة لهذه الحصة الأولى ، فلا يمكن للمساهمين المطالبة بالاقتطاع لحساب أرباح السنين التالية .

المادة 5 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية ووزير السياحة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة والامتحان المهني من أجل توظيف ضباط للشرطة البحرية

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 نجح في المسابقة من أجل توظيف ضباط للشرطة البحرية السيد محمد معلم ، فرع الميناء .

ونجح في الامتحانات المهنية لتوظيف ضباط للشرطة البحرية السيدان :

أحمد تاجي ، فرع الميناء ،

محمد بشيري ، فرع الآلة .

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من أجل توظيف حراس بحريين

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 نجح في مسابقته توظيف حراس بحريين المترشحين الآتية أسماؤهم :

عبد السلام مهنوي ، فرع الجسر

جيلالي بركات ، فرع الجسر

بوبكر مستغانمي ، فرع الجسر

محمد مغربي ، فرع الآلات

محمد حمزاوي ، فرع الآلات

رابح بزبور ، فرع الجسر

عبد الله بوخالد ، فرع الجسر

بوزيان بن مختار ، فرع الجسر

قادر أوترباح ، فرع الجسر

عمر سبواغي ، فرع الجسر

علي مالجي ، فرع الجسر

ولهذا الغرض ، ينبغي على كل مساهم ، في حالة النزاع ، أن يتخذ موطناً مختاراً ضمن دائرة اختصاص مركز الشركة الرئيسي ، وتسليم التبليغات والاعلانات قانوناً في ذلك الموطن .

وفي حالة عدم اتخاذ موطناً مختاراً تجري التبليغات والاعلانات الى ديوان النيابة لوكيل الدولة لدى المحكمة التابعة لمركز الشركة الرئيسي .

البسبب العاشر التسجيل والاياداع والنشر

المادة 26 : يمنح رئيس مجلس الادارة كافة السلطات لتسجيل الشركة واياداع ونشر قانونها الاساسي وكافة العقود والمحاضر المتعلقة بتأسيسها .

مرسوم رقم 70 - 219 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنظيم اصدار أوراق السفر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير المالية ،
وزير السياحة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 286 المؤرخ في 19 رمضان هام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم المؤسسات القائمة بتقديم الخدمات للمسافرين والسياح ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ان اصدار تذاكر السفر على الخطوط الدولية والمدفوع ثمنها بالدينار في اطار التنظيم المتعلق بالصرف والنقل الجارى به العمل ، يخصص لوكالات الاسفار العمومية ووكالات الشركات الوطنية للنقل الجوى والنقل البحرى والنقل البرى .

المادة 2 : خلافاً لاحكام المادة الأولى من هذا المرسوم يرخص لشركات النقل الجوى الأجنبية بأن تصدر تذاكر السفر على الخطوط الدولية ومدفوع ثمنها بالدينار في اطار التنظيم المتعلق بالصرف والنقل الجارى به العمل وذلك بقدر ما يكون هذا الحق ممنوحاً للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية في البلد الذى يوجد به مقر الشركة الأجنبية .

المادة 3 : يكون استغلال وكالات الاسفار خاضعاً للترخيص المسبق للوزير المكلف بالنقل .

المادة 4 : يمكن أن تمنح مخالفات لاحكام هذا المرسوم بناء على مقرر مشترك لوزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 70 - 155 مؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد كفاءات تسيير صندوق الضمان للولايات (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 94 الصادر بتاريخ II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970

الصفحة 1391 - العمود الثاني - المادة 7 - السطر الخامس

بدلا من :

رقم 75

يقرا ما يلي :

رقم 76

(والباقى بدون تغيير)

مرسوم رقم 70 - 220 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن النظام الإداري لمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 246 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبر سنة 1965 والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1387 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن النظام الإداري لمدينة الجزائر ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ان المادة الأولى من المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن النظام الإداري لمدينة الجزائر تعدل كما يلي :

« المادة الأولى : ان مدينة الجزائر تكون بلدية تحتوى على اثنتى عشرة دائرة حضرية وهى :

الدائرة الأولى : باب الوادى ،

الثانية : القصبة ووادى قرين ،

الثالثة : الجزائر المركز ،

الرابعة : مصطفى وسيدى محمد ،

الخامسة : المدنية والحامة والعناصر ،

السادسة : بلوغين بن زيرى ،

السابعة : الابيار والرسومية ودالى ابراهيم ،

الثامنة : القبة ،

الدائرة التاسعة : حسين داي ،

العاشرة : الحراش ووادى السمار وبراقى ،

الحادية عشرة : بوزريعة ،

الثانية عشرة : بشر مندرائس .

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 70 - 221 المؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن استدعاء الناخبين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ، ولا سيما المادة 33 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يدعى الناخبون والناخبات يوم الاحد 14 فبراير سنة 1971 لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية .

المادة 2 : يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختم على الساعة الثامنة مساء .

بيد أنه ، عندما يظهر من الضروري ، لتسهيل عمليات التصويت ، أن يقدم أو يؤخر تاريخ أو ساعة الاقتراع ، فانه يجوز للولاة أن يتخذوا مقررات خاصة بهذا الشأن .

المادة 3 : ان عدد مكاتب التصويت وأماكنها تحدد بموجب قرار يصدره الوالى .

المادة 4 : يكلف وزير الداخلية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 70 - 222 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تسخير الموظفين للانتخابات البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 221 المؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن استدعاء الناخبين ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يسخر الموظفون وأعاون الدولة والجماعات المحلية ولا سيما المعلمون الحائزون على الجنسية الجزائرية

6 - العسكريون في الجيش الوطني الشعبي ، ورجال الدرك ،

7 - الموظفون القائمون بمهمة .

المادة 3 : ان الوثائق الضرورية لاستكمال الواجب الانتخابي (بطاقة الاقتراع والظروف الخاصة بها) توجه للأشخاص المذكورين في المادة السابقة بناء على طلبهم ، من قبل رئيس المجلس الشعبي للبلدية التي هم مقيدون فيها .

المادة 4 : تعاد هذه الاوراق من قبل الناخب الى مركز البلدية ، بحيث ينبغي أن تصل اليه في أمسية الاقتراع .

الفصل الثاني التصويت بالوكالة

المادة 5 : ان المواطنين الجزائريين المقيمين خارج التراب الوطني والمدرجة اسمائهم في القائمة الانتخابية ، يمكنهم بناء على طلبهم أن يمارسوا حق الانتخاب بالوكالة حين اجراء الانتخابات .

المادة 6 : يجري التوكيل بدون مصاريف وبناء على تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر .

ويجب أن يختم عليها من قبل السلطة القنصلية التي تم التوكيل أمامها .

المادة 7 : ان حضور الوكيل غير اجباري .

المادة 8 : ينبغي أن يكون الوكيل متمتعاً بحقوقه الانتخابية ، ومقيداً في نفس القائمة الانتخابية لموكله .

تحرر الوكالة على استمارة مكونة من ورقتين يرفق نموذج عنها بهذا المرسوم ، وترسل الى الوكيل المعنى بالأمر .

المادة 9 : لا يعمل بالوكالة الا في يوم الاقتراع المحدد بموجب المرسوم الخاص بدعوة هيئة الناخبين .

المادة 10 : لا يجوز للناخب أن يحوز أكثر من خمس وكالات .

المادة 11 : يحضر الوكيل يوم الاقتراع الى مكتب التصويت ، ويحضر معه الوكالة أو الوكالات التي يجب أن يختم عليها رئيس مكتب التصويت بعد أن يدلي الوكيل بصوته .

المادة 12 : يشار الى الوكالة في هامش القائمة الانتخابية بجانب اسمي الموكل والوكيل .

المادة 13 : يكلف وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

خلال المدة التي تبتدىء من يوم الجمعة 12 فبراير سنة 1971 الى غاية يوم الاثنين 15 فبراير سنة 1971 للمشاركة في أعمال الانتخابات البلدية .

المادة 2 : اذا لم يكتف بالموظفين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ، فيجوز أن يستدعى لنفس المدة ، موظفو المؤسسات العمومية والشركات الوطنية والهيئات العمومية الاخرى .

المادة 3 : ان الاشخاص المسخرين لهذا الشأن ، يستخدمون في مقر البلدية التابعة لسكانهم كما يجوز أن ينتقلوا بصفة استثنائية في النطاق الاقليمي لبلديتهم أو لغيرها ضمن الدائرة .

ويتقاضون تعويضا وعند الاقتضاء نفقات الانتقال .

المادة 4 : ان الاشخاص الذين لا يمثلون لهذا التسخير يتعرضون للعقوبات طبقا للقانون الجاري به العمل .

المادة 5 : يكلف وزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 70 - 223 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بالتصويت بالمراسلة والتصويت بالوكالة من قبل المواطنين الجزائريين الغائبين عن بلديتهم يوم الاقتراع

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة 73 منه ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول التصويت بالمراسلة

المادة الاولى : ان الناخبين المقيدين في قائمة انتخاب البلدية ، الوارد ذكرهم في المادة 2 بعده ، يؤذن لهم بالتصويت بالمراسلة .

المادة 2 : يمكن أن يصوت بالمراسلة :

- 1 - المعززة والمصابون بعاهة تمنعهم من التنقل ،
- 2 - المرضى المعالجون في المستشفيات أو في بيوتهم والذين لا يمكنهم بتاتا التنقل ،
- 3 - المسافرين والممثلون التجاريون ،
- 4 - العمال الموسميون ،
- 5 - الصحفيون ،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

الانتخابات البلدية

ورقة توجه الى الوكيل

وضع الختم المبلل
« انتخب »

احكام تنظيمية

- 1 - ينبغي أن يكون الوكيل متمتعاً بحقوقه الانتخابية ومقيداً في نفس القائمة الانتخابية لموكله .
- 2 - لا يجوز للناخب أن يحوز أكثر من خمس وكالات .
- 3 - لا يعمل بالوكالة الا بالنسبة للاقتراع المقرر اجراؤه يوم 14 فبراير سنة 1971 .
- 4 - يحضر الوكيل يوم الاقتراع الى مكتب التصويت ويحضر معه الوكالة أو الوكالات التي يجب أن يختم عليها رئيس مكتب التصويت بعد أن يدلى الوكيل بصوته .
- 5 - يشار الى الوكالة في هامش القائمة الانتخابية بجانب اسمي الموكل والوكيل .

التصويت بالوكالة
ورقة توجه الى الوكيل

أمام القنصل لمدينة (أو السلطة التي تمثله)
أنا الموقع أدناه (الاسم واللقب)
المهنة
المقيم في (المدينة والبلد الاجنبي)
تاريخ الميلاد
مكان الميلاد
الولاية
المسجل في القائمة الانتخابية لبلدية
الولاية
أوكل للتصويت في مكاني وبالنيابة عن السيد (اسم
الوكيل ولقبه)
المهنة
محل الإقامة
تاريخ الميلاد
مكان الميلاد
الولاية
والمسجل في القائمة الانتخابية لبلدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

الانتخابات البلدية

ورقة يحتفظ بها الموكل

احكام تنظيمية

- 1 - ينبغي أن يكون الموكل مقيداً في نفس القائمة الانتخابية لوكيله .
- 2 - يجرى التوكيل بدون مصاريف وبناء على تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر . ويجب أن يختم عليها من قبل السلطة القنصلية التي تم التوكيل أمامها .
- 3 - ان حضور الوكيل غير اجباري .
- 4 - لا يعمل بالوكالة الا بالنسبة للاقتراع المقرر اجراؤه يوم 14 فبراير سنة 1971 فقط .
- 5 - توجه الوكالة مباشرة من طرف السلطة القنصلية التي حررت أمامها الى الوكيل المعنى بالامر .

التصويت بالوكالة
ورقة توجه الى الموكل

أمام القنصل لمدينة (أو السلطة التي تمثله)
أنا الموقع أدناه (الاسم واللقب)
المهنة
المقيم في (المدينة والبلد الاجنبي)
تاريخ الميلاد
مكان الميلاد
الولاية
المسجل في القائمة الانتخابية لبلدية
الولاية
أوكل للتصويت في مكاني وبالنيابة عن السيد (اسم
الوكيل ولقبه)
المهنة
محل الإقامة
تاريخ الميلاد
مكان الميلاد
الولاية
والمسجل في القائمة الانتخابية لبلدية
لايعمل بهذه الوكالة الا بالنسبة للاقتراع المقرر اجراؤه يوم 14 فبراير سنة 1971 فقط .
حرر بـ في

توقيع الموكل

ختم السلطة التي
سلمت هذه الورقة

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد مصطفى سامي ، متصرفاً متمرناً ، بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يرسم السيد عبد الرحمن يس في سلك المتصرفين في الدرجة الأولى ، ابتداء من 31 مارس سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يرسم السيد أحمد زعوب في سلك المتصرفين في الدرجة الأولى ، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1970 .

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تغيير أسماء بعض البلديات

ان وزير الداخلية ،

– بناء على تقرير ولاية الجزائر والأوراس وقسنطينة والأصنام والمدينة ومستغانم وسعيدة وسطيف وتيزي وزو ،

– وبناء على اقتراحات المجالس الشعبية البلدية المعنية ،

– وبمقتضى الأمر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة 9 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 – 246 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبر سنة 1965 والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يمنح اسم جديد لكل البلديات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 3 : يكلف المدير العام للتنظيم والإصلاح الإداري والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 .

أحمد مدغري

لا يعمل بهذه الوكالة الا بالنسبة للاقتراع المقرر اجراؤه يوم 14 فبراير سنة 1971 فقط .

حرر بـ في
ختم السلطة التي
توقيع الموكل
سلمت هذه الورقة

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 22 شعبان و 5 شوال عام 1390 الموافق 22 أكتوبر و 3 ديسمبر سنة 1970 يتضمنان تعيين رئيسي مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يعين السيد آيت عيسى ، المتصرف ، رئيس مكتب بوزارة الشبيبة والرياضة .

ويستفيد المعنى بالأمر من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للخصم من أجل المعاش ، بالنسبة لدرجته في رتبته الأصلية .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1390 الموافق 3 ديسمبر سنة 1970 يعين السيد عبد القادر تيجاني ، المتصرف المتمرن ، رئيس مكتب التنظيم والمناهج بمديرية الإدارة العامة لرئاسة مجلس الوزراء .

ويستفيد المعنى بالأمر من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للخصم من أجل المعاش ، بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصلي .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهما .

قرارات مؤرخة في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 ترسم السيدة زهور رخيص في سلك المتصرفين في الدرجة الأولى ، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1969 وتحفظ عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1969 بأقدمية قدرها سنتان .

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 ينقل السيد محمد سعدى ، المتصرف من الدرجة الأولى من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الى وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ابتداء من 13 نوفمبر سنة 1969 .

الجدول

البلدية		الدوائر	الولايات
الاسم القديم	الاسم الجديد		
بوقرة	بوقرة	رويبة	الجزائر
الأربعاء	الأربعاء		
المعذر	عين القصر	باتنة	الأوراس
تازولت - لامبين	تازولت	أريس	
وادي الطاقة	بوحمار	بريكة	
عين الخضراء	عين الكلبة	مروانة	
تاقسلنت	أولاد فاطمة	عين البيضاء	قسنطينة
الضلعة	الضلعة	جيجل	
جيجل	جيجل	سكيكدة	
بلدية : عين شرشار	بلدية : عين شرشار	الأصنام	الأصنام
المقر : بكوش العيد	المقر : زيت عمبة	شرشال	
أولاد فارس	أربعاء أولاد فارس	تنس	
المناصر	سيدي عمر	ثنية الأحد	
أبو الحسن	برج بو الحسن	ثنية الأحد	المسدية
ثنية الأحد	ثنية الأحد	المسدية	
الأزهرية	بني بوخنوس	تابلاط	
عوامري	عوامرية	أغيل ايزان	مستغانم
بني سليمان	تشايف	وادي رهيو	
غليزان	أغيل ايزان	ورقلة	
عين الحريق	عين الحمام	سعيدة	
برج عمر أدريس	الزاوية الكحلاء	بجاية	سعيدة
أيوب	داود		
عكاز	رأس عكاز		
أميزور	وادي اميزور		
برج غدير	برج غدير	برج بوغريج	سطيف
برج زمورة	زمورة		
عين الكبيرة	عين الكبيرة	خراطة	
شلال	حضنة وادي المسيلة	المسيلة	
مشد الله	مشد الله	بويرة	تيزي وزو

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين المراكز الرئيسية الجديدة لبعض البلديات

ان وزير الداخلية ،

– بناء على تقرير ولاية عنابة وقسنطينة والأصنام والمدينة وسطيف وتيارت ،

– وبمقتضى الأمر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة II منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 246 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبر سنة 1965 والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين مركز رئيسي جديد لكل من البلديات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 3 : يكلف المدير العام للتنظيم والإصلاح الإداري والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 .

أحمد مدغرى

الجدول

المركز الرئيسي		البلدية	الدائرة	الولاية
المركز القديم	المركز الجديد			
بنى مروان بوكاموزة بوحمدان جبل العنق	شركة عين بن بيضاء طاية – المحطة أم علي	ابن عزوز بوكاموزة بوحمدان جبل العنق	عنابة عنابة قالمة تبسة	عنابة
بئر الشهداء	مشيره	بئر الشهداء	عين مليلة	قسنطينة
بومدفع	حمام ريفه	بومدفع	مليانة	الأصنام
الزاوية	بوشراويل	عيساوية	تابلاط	المدينة
أم العجول حضنة وادي المسيلة	حمام السخونة شلال	أم العجول حضنة وادي المسيلة	العلمنة المسيلة	سطيف
توسنينة	عين أم الخير	توسنينة	تيارت	تيارت

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 68 – 381 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن انشاء المختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء وتحديد قانونه الاساسى ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : كل تجهيز بالمنتجات الحميرية ، كالحمر وأنواع الزفت والمستحلبات وما يماثلها والمعدة للاستعمال فى انجاز كافة انشاءات التأسيس والبناء واصلاحها وصيانتها ، يجب أن يزود بشهادة تتعلق بتركيب المنتج المجهز وميزته وصفته ، تسلم من المجهز الى القائم بالاستعمال .

المادة 2 : ان الشهادة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه تسلم الى المجهز بناء على طلبه ، من قبل المختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء .

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1390 الموافق 3 ديسمبر سنة 1970 ، يتضمن تعيين قاض لدى غرفة الاتهام بالمجلس القضائى لورقلة

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1390 الموافق 3 ديسمبر سنة 1970 يعين السيد أحمد سدبرى نائب رئيس المجلس القضائى لورقلة ، رئيساً لغرفة الاتهام بنفس المجلس ، خلفاً للسيد محمد الصالح بوقجار .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 70 – 224 مؤرخ فى 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بالرقابة على المنتجات الحميرية « بيتوم » المستعملة فى الانشاءات الأساسية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

يقران ما يلي :

المادة الأولى : ينظم امتحان المستوى المهني لادراج موظفي تحقيق آلات الكيل ، القائمين بوظائفهم لغاية 31 ديسمبر سنة 1966 ، في مصالح مديرية الصناعة والداخلين في صنف الموظفين المشار اليهم في المادة 10 من المرسوم رقم 68 - 342 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لموظفي تحقيق آلات الكيل ، وذلك وفقاً للأحكام المحددة بهذا القرار .

المادة 2 : ان تاريخ فتح واختتام التسجيل وتاريخ اجراء الاختبارات وكذلك تعيين مراكز الامتحان تحدد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصناعة والطاقة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 3 : ينبغي على المترشحين ارسال طلب كتابي بالتسجيل في اختبارات الامتحان ، الى وزير الصناعة والطاقة مديرية المناجم والجيولوجيا بالجزائر ، ويجب أن يرفق هذا الطلب بنسخة من قرار التعيين ومحضر التنصيب في الوظيفة اللذين يؤهلان المترشح للمشاركة في الامتحان .

تصدر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان بموجب قرار لوزير الصناعة والطاقة .

المادة 4 : ان الامتحان المهني المشار اليه في المادة 1 أعلاه يحتوي على اختبارين كتابيين منهما واحد اختياري وواحد شفهي وواحد عملي .

تنقط جميع الاختبارات من صفر الى عشرين ، وتجرى باللغة الوطنية واللغة الفرنسية .

المادة 5 : ان الاختبار الكتابي والاختبار الشفهي مخصصان لتقدير مستوى المعارف العامة للمترشحين ، أما الاختبار العملي فهو مخصص لتقدير الأهمية المهنية .

أ - (1) يحتوي الاختبار الكتابي على أربع عمليات في علم الحساب أو أربعة أشكال هندسية حسب اختيار المترشح :
المدة ساعة واحدة ، المعامل 2 .

2 () اختبار اختياري باللغة العربية للمترشحين الناطقين باللغة الفرنسية واختبار اختياري باللغة الفرنسية للمترشحين الناطقين باللغة العربية : المدة ساعة واحدة ، المعامل 2 .

ولا يعتد الا بالنقط التي تتجاوز المعدل بالنسبة للاختبار الاختياري .

ب - يحتوي الاختبار الشفهي على قراءة بصوت عال لنص مؤلف من 25 سطراً تقريباً : المدة 10 دقائق ، المعامل 1 .

ج - يتألف الاختبار العملي ، من عمل يستغرق نصف يوم ، ضمن نشاطات المترشح . تتبعها أسئلة شفوية متصلة بتقنيات الاختصاص التي يمارسها المترشح :
المعامل 8 .

ويختص هذا المختبر دون سواه ، بالقيام في كافة انحاء التراب الوطني ، بجميع المراقبات واخذ العينات واجراء الفحوص والتحاليل الضرورية لوضع الشهادة . ويتعين على المجهز ، أن يمنح أعوان المختبر الوطني جميع التسهيلات للدخول الى الأماكن المعدة لاستلام المنتج المنوي مراقبته وخزنه وصنعه .

ويتحمل المجهز مصاريف جميع عمليات المراقبة والفحص والتحليل .

المادة 3 : كل عقد يتضمن تقديم المنتجات المشار اليها أعلاه ، لا يرفق عند تنفيذه بالشهادة القانونية التي تسلم الى القائم بالاستعمال ، يعتبر قابلاً للفسخ بخطأ وتقصير المجهز .

المادة 4 : اذا قبل المشتري استلام منتجات غير مرفقة بالشهادة القانونية المذكورة ، فيعتبر مسؤولاً عن نتيجة ما يترتب من ضرر من جراء ما ينسب لصفة المنتجات المستعملة .

المادة 5 : يطبق هذا المرسوم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

المادة 6 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الصناعة والطاقة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1390 الموافق 17 ديسمبر سنة 1970 ينظم تنظيم امتحان المستوى المهني بقصد ادراج موظفي تحقيق آلات الكيل في سلكهم

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير الداخلية ،

بناء على الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 342 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لموظفي تحقيق آلات الكيل ،

الاختبار الاختياري :

- أ - للناطقين بالفرنسية : ترجمة نص عربي الى الفرنسية .
ب - للناطقين بالعربية : ترجمة نص فرنسي الى العربية .

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة المهنية لاثبات المستوى قصد ادراج مدربي الصناعة التقليدية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين حسب ترتيب استحقاقهم في الامتحان المهني لاثبات المستوى قصد ادراجهم في سلك مدربي الصناعة التقليدية :

- السيد أحمد بن بركة ،
- السيدة هجيرة بومعزة ،
- السيد محمد عابد
- السيدة فضيلة الشريف المولودة دحمين ،
- السيدة نفيسة شرايط ،
- السيد عمارة ساكر ،
- الأنسة عائشة راشدي ،
- السيدة فاطمة عريج ،
- السيدة طائوس آيت قاسي عزو المولودة ابن عبد السلام ،
- السيدة آمنة بن مقدم المولودة شناوي ،
- الأنسة كلثومة ياسف .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انتهاء مهام مدير الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 تنهى ابتداء من 1 أكتوبر سنة 1970 مهام السيد محمد حلقوم بوصفه مديراً للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة وذلك بناء على طلبه .

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد محمد عويسي مديراً للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

المادة 6 : يرفق برنامج الاختبارات المفروضة على المترشحين بهذا القرار .

المادة 7 : تنظم ثلاث دورات للامتحان ، ويجب على كافة المترشحين المسجلين قانوناً في القائمة المذكورة بالمادة 3 من هذا القرار ، أن يشاركوا فيها ، تحت طائلة فقدان حقوقهم . وتجري كل دورة بعد انقضاء سنة واحدة على الأكثر للدورة السابقة .

المادة 8 : تجتمع لجنة الامتحان في مدينة الجزائر ، وتشكل من :

- مدير الادارة العامة أو ممثلها ، رئيساً ،
- مدير المناجم والجيولوجيا أو مثله ،
- رئيس مصلحة آلات الكيل ،
- معاون تقني مرسوم ،
- موظف تحقيق مرسوم .

المادة 9 : تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين الذين تقترح قبولهم ، وتصدر من ثمة قائمة المترشحين الناجحين على الشكل المذكور بموجب قرار لوزير الصناعة والطاقة بالاستناد للنتائج المحصلة في الامتحان ولتقرير رئيسهم السلمي .

المادة 10 : يدرج المترشحون الناجحون في سلك موظفي تحقيق آلات الكيل بصفة متمرنين .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 شوال عام 1390 الموافق 17 ديسمبر سنة 1970 .

وزير الصناعة والطاقة
بلعيد عبد السلام
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

الملحق

برنامج امتحان المستوى المهني بقصد ادراج موظفي تحقيق آلات الكيل في السلك

الحساب :

- أ - علم الحساب ؛
- عمليات الضرب والطرح والجمع والقسمة .
- ب - النظام المتري ؛
- مقاييس الطول والوزن والكيل والمساحة والحجم .
- ج - الهندسة - الخط المستقيم - قطعة من خط - الخطوط القائمة والخطوط المتوازية ،
- الأشكال الهندسية : المربع ، المستطيل ، المثلث ، المعين ،
- الدائرة : المركز ، نصف القطر ، القطر .

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين العون المكلف بالعمليات المالية لصندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد بلقاسم ولد علي ، عوناً مكلفاً بالعمليات المالية لدى الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة .

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين العون المكلف بالعمليات المالية لصندوق الضمان الاجتماعي للموظفين

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1970 يعين السيد علي بوجبور ، عوناً مكلفاً بالعمليات المالية لدى صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1970 يعين السيد محمد تنسي ، بصفة مؤقتة عوناً مكلفاً بالعمليات المالية لدى الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر .

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1970 يعين السيد مصطفى تشوار عوناً مكلفاً بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية وهران .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل الكيفيات الخاصة بتطبيق احتكاك استيراد وتوزيع الأخشاب ومشتقاتها ، الممنوح للشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها (سوناكوب)

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الأمرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد محمد طويلي ، بصفة مؤقتة ، مديراً لصندوق الضمان الاجتماعي للموظفين .

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن إنهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد أحمد جلات ، بوصفه مديراً للصندوق الاجتماعي لناحية وهران المدعو للقيام بمهام أخرى .

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير الصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد أحمد بن مشير ، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1970 مديراً للصندوق الاجتماعي لناحية وهران .

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة بالنيابة

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يكلف السيد براهيم صمصاجي ، مدير صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم ، بالقيام بمهام مدير الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة بالنيابة .

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن إنهاء مهام العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد أحمد بن مشير ، العون المكلف بالعمليات المالية، لدى الصندوق الاجتماعي لناحية وهران المدعو للقيام بمهام أخرى .

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين العون المكلف بالعمليات المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد أحسن سربوح ، عوناً مكلفاً بالعمليات المالية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

أرقام القائمة الجمركية	تعيين المنتجات
44.01	حطب للتدفئة فى شكل قطع مستديرة أو طويلة أو أغصان صغيرة ودقيقة أو حزم من العيدان - فضلات الخشب وفى ضمنها النشارة .
44.02	فحم الحطب وفى ضمنه الفحم من قشور الجوز (وحتى المرمم منه) .
44.03	الخشب الخام وحتى المجرد من قشوره أو المنجور سطحياً فقط .
44.04	الخشب المنشور مربعاً فقط .
44.05	الخشب المنشور طويلاً فقط أو المقطوع أو المنشور فى شكل صفائح يتجاوز سمكها 5 مم .
44.14	أوراق للتصفيح من الخشب المنشور أو المقطوع أو المحول الى أوراق رقيقة طويلة وغير منقطعة يساوى سمكها 5 مم أو يقل عن 5 مم مقواة على أحد الوجهين بورق أو بنسيج .
44.15	خشب للتصفيح أو خشب معاكس وحتى المصنوع بإضافة مواد أخرى ، الأخشاب الملبسة أو المرصعة .
44.17	خشب من النوع المدعو « المحسن » مقدم فى شكل صفائح أو ألواح أو كتل وما أشبهه .
44.18	خشب من النوع المدعو « الاصطناعى » أو المعاد التركيب مكون من نشارة أو من نفاية النجارة أو من دقيق الخشب أو من الفضلات الخشبية الأخرى المكتلة بالأصماغ الطبيعية أو الاصطناعية أو بالملاطات العضوية الأخرى فى شكل ألواح عريضة أو لوحات أو كتل وما أشبهه .
44.19	عيدان ونقوش بارزة من خشب للأناث والاطارات والزينات الداخلية والمجارى الكهربائية وما أشبهه .
44.20	الاطارات من خشب المخصصة للصور أو المرايا وما أشبهه .
48.09	صفائح للبناء مصنوعة من عجينة الورق أو من الجشب المجرد من الألياف أو من النباتات المختلفة المجردة من الخيوط أو المركمة بأصماغ طبيعية أو اصطناعية أو بدونها أو بملاطات مشابهة. أخرى .

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 21 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها ،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 65 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن منح احتكار تصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات الى الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 2 محرم عام 1390 الموافق 9 مارس سنة 1970 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق احتكار استيراد وتوزيع الأخشاب ومشتقاتها الممنوح للشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الاحتكار الخاص بتصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات والممنوح للشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : ان الأحكام المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 2 محرم عام 1390 الموافق 9 مارس سنة 1970 والقرار المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمنة تحديد كفاءات تطبيق الاحتكار الخاص بتصدير واستيراد وتوزيع بعض المنتجات ، والممنوح للشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها ، تعدل كما يلى :

(1) ان العمليات المتعلقة باستيراد المنتجات المذكورة فى القائمة «أ» الملحقة بهذا القرار وتوزيعها على المستعملين والبايعين تكون من اختصاص الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها ، دون غيرها .

(2) ان الاجراءات المتعلقة بالتأشيرة السابقة الممنوحة من طرف الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها تبقى مطبقة على المنتجات المذكورة فى القائمة «ب» الملحقة بهذا القرار الى اشعار آخر .

المادة 2 : يكلف مدير التسويق ومدير المبادلات التجارية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 .

العايشى ياكور

القائمة « أ »

أرقام القائمة الجمركية	تعيين المنتجات
Ex 30.01 B II b4	أخشاب ذات طبقات من الصرائح الصناعى المتعدد الذرات مقدمة فى شكل لوحات أو أوراق .

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 – 3 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم 69 – 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) مقيّد في ميزانية التسيير لوزارة الداخلية وفي الباب 31 – 41 : « الحماية المدنية – المرتبات الرئيسية » .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) يقيد في ميزانية التسيير لوزارة الداخلية وفي الباب 34 – 46 : « الحماية المدنية – التغذية » .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 70 – 226 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية التسيير لوزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير المالية ،

– وبمقتضى الأمرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الأمر رقم 69 – 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 – 17 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 ، والمتضمن

القائمة « ب »

أرقام القائمة الجمركية	تعيين المنتجات
44.06	بلاطات من خشب .
44.07	عوارض من خشب للسكك الحديدية .
44.08	ألواح للبراميل وحتى المنشور منها على الوجهين الرئيسيين ولكن غير المعالجة بشكل آخر .
44.09	أخشاب وأغصان لتطويق البراميل وأوتاد مفلوكة ومنها الأوتاد من خشب المسننة وغير المنشورة طولا والأخشاب المقدمة في شكل قطع صغيرة أو أنصال أو أشرطة – نجارة الخشب من الأنواع المستعملة في صناعة الخل أو لتصفية السوائل .
44.13	الأخشاب (بما فيها الأنصال أو الأفاريز غير المجموعة المخصصة للأرضيات) المنجورة أو المفروضة أو المحددة أو المخزوزة أو المنحوتة الجانبين أو المشطورة الزوايا وما أشبهه .
44.21	الصناديق والصنيدقات والسلال الخشبية والاسطوانات وأوعية الشحن المشابهة الكاملة المصنوعة من الخشب المركب أو غير المركب بأجزاء مجمعة .
Ex 93.01.69	قيعان أو ظهور الكراسي – حل للمقاعد – المقاعد الخشبية والأدوات المشابهة الخاصة بالكراسي غير الكراسي المخصصة للطائرات .

وزارة المالية

مرسوم رقم 70 – 225 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية التسيير لوزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير المالية ،

– وبمقتضى الأمرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الأمر رقم 69 – 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مائة وعشرون ألف دينار (120.000 دج) يقيد في ميزانية التسيير لوزارة الشبيبة والرياضة ، وفي الأبواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مائة وعشرون ألف دينار (120.000 دج) مقيد في ميزانية التسيير لوزارة الشبيبة والرياضة ، وفي الباب المبيّن في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

الجدول « أ »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (د ج)
	وزارة الشبيبة والرياضة	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	70.000
11 - 31	مفتشيات الولايات - الأجور الرئيسية	50.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	120.000

الجدول « ب »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الشبيبة والرياضة	
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	
42 - 31	المادة 2 : تعويضات الأشغال الإضافية	10.000
	الشبيبة والتربية الشعبية - التعويضات والمنح المختلفة :	
	المادة 1 : تعويضات محلية	30.000
91 - 33	المنح العائلية	80.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	120.000

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

مرسوم رقم 70 - 227 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المادة 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 1 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره أربعمئة ألف دينار (400.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، وفي الأبواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره أربعمئة ألف دينار (400.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، وفي الباب 44 - 02 « اعانات للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران » .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة المكلف بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 3 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره ثلاثمئة واثنان وأربعون ألف دينار (342.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية وفي الباب 34 - 91 « حظيرة السيارات » .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره ثلاثمئة واثنان وأربعون ألف دينار (342.000) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية في الباب 34 - 34 « التكاليف الملحق » .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 70 - 228 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

الجدول « أ »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (د ج)
	وزارة الدولة المكلفة بالنقل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 11	المصالح الخارجية للنقل البري - المرتبات الرئيسية	50.000

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (د ج)
2I - 3I	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية - المرتبات الرئيسية	350.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	400.000

عام 1389 الموافق 3I ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره أربعة ملايين وستمئة وعشرون ألف دينار (4.620.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية ، وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره أربعة ملايين وستمئة وعشرون ألف دينار (4.620.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية ، وفي الباب 3I-3I « الأمن الوطني - الأجور الرئيسية » طبقاً للجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 70 - 229 مؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 3I ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 3 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال

الجدول « أ »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (د ج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول مرتبات العمل	
32 - 3I	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	1.0100.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
3I - 34	الأمن الوطني - تسديد النفقات	1.570.000
36 - 34	الأمن الوطني - الأغذية	1.650.000
92 - 34	الايجازات	300.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	4.620.000

الجدول « ب »

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول مرتبات العمل	
3I - 3I	الأمن الوطني - الأجور الرئيسية	4٠620٠000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	4٠620٠000

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 654 المؤرخ في II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 ولا سيما المادة 24 ج منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 120 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسى للتعاونيات الفلاحية للإنتاج الخاص بـقـدماء المجاهدين ، ولا سيما المادة 56 منه ،

- وبمقتضى المادة 93 من الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

- وبناء على قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر أن ما يلي :

المادة الأولى : تحدد التعريفات التى تتخذ لحساب الضريبة المترتبة على المزارع المسيرة ذاتياً والتعاونيات الفلاحية للإنتاج الخاصة بـقـدماء المجاهدين لسنة 1970 بالرجوع الى الجداول الملحقة بهذا القرار .

المادة 2 : تطبق التعريفات المحددة لكل دائرة على أساس الهكتار لمجموع الزراعات باستثناء النخيل الذى تطبق عليه بالاستناد الى الوحدة .

المادة 3 : ان الاشتراك المتعلق بالضريبة السنوية يحول الى الدينار الأقرب ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 322 من قانون الضرائب المباشرة .

المادة 4 : يكلف مدير الضرائب ومدير المحاسبة والتمويل الفلاحى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 .

وزير الفلاحة والإصلاح
الزراعى
محمد طيبى

وزير المالية
اسماعيل مشروق

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 16 يونيو سنة 1970 يتضمن تـتـمـيم الفوائد الواردة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1389 الموافق 30 يناير سنة 1970 والمتضمن اعتماد الشركة الجزائرية للطلاء بالماء والكلفنة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 16 يونيو سنة 1970 تتمم الفوائد الواردة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1389 الموافق 30 يناير سنة 1970 والمتضمن اعتماد الشركة الجزائرية للطلاء بالماء والكلفنة كما يلي :

« - حق تحويل مبلغ ثابت قيمته 30٠000 دج لدفع النفقات الخاصة بالدراسات والاستفار .

- تطبيق معدل عادى قدره (3 ٪) من التعريفة الجمركية قصد أداء الرسوم الجمركية المتعلقة بمعدات التجهيز المستوردة من هونغ كونغ » .
(والباقي بدون تغيير) .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 يتضمن تحديد التعريفات على الهكتار أو على الوحدة المطبقة لتحديد الضريبة المترتبة على المزارع المسيرة ذاتياً برسم سنة 1970

ان وزير المالية ، ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعى ،

- بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 653 المؤرخ فى 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي الفلاحى ،

التسيير الذاتي الفلاحي - تعريفة الضريبة المطبقة على الهكتار الواحد - سنة 1970

مجموعة : الحبوب والخضر اليابسة والكلأ

ناحية الجزائر

نوع زراعة الانتاج

الولاية والدائرة	القمح الصلب د ج	القمح الطري د ج	الشعير د ج	الخرطال د ج	العدس د ج	اللوبياس اليابسة د ج	لحمص د ج	الجلبان اليابس د ج	الفاول د ج	الفصصة والبرسيم د ج	نوع الكلأ الآخري د ج	أراضي بود د ج
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
ولاية الجزائر :												
دائرة الجزائر	47,27	30,51	30,01	26,04	105	130	90	-	45	51,99	33,50	25,04
• البلدية	53,90	40,23	33,31	23,94	105	-	90	-	45	59,20	44,15	25,04
• الدار البيضاء	53,79	47,43	30,52	20,07	105	130	90	-	45	59,16	48,17	20,07
ولاية الأصنام :												
دائرة الأصنام	54,85	48,45	32,25	19,70	34,30	78,00	10,50	-	42,75	79,87	59,89	28,80
• عين الدفلى	29,15	28,03	20,92	20,85	78,00	6,50	20,45	-	49,50	95,02	80,19	32,70
• شرشال	48,49	-	26,01	21,81	-	52,00	42,75	-	40,18	49,55	49,50	12,00
• مليانة	52,31	40,54	27,84	12,00	35,00	53,30	60,00	-	45,00	65,87	61,38	19,80
• تنس	51,83	44,46	32,86	18,87	37,10	-	52,50	-	52,65	-	64,35	24,00
• ثنية الاحد	40,70	22,45	21,21	17,76	16,80	-	47,25	-	11,70	-	22,27	16,80
ولاية المدية :												
دائرة المدية	42,61	41,89	18,08	21,18	70,00	-	24,00	34,60	23,40	-	45,99	12,18
• عين وسارة	29,04	18,22	14,52	-	-	-	-	-	-	-	-	14,52
• بوسعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
• الجلفاء	-	-	12,06	-	-	-	-	-	-	-	-	12,18
• قصر البخارى	49,92	50,44	40,32	25,40	39,20	-	33,00	-	-	-	55,48	25,40
• صور الغزلان	44,99	49,05	26,43	16,53	40,60	-	39,75	-	-	-	53,95	16,53
• تابلط	60,95	62,05	38,72	20,70	32,90	-	4,20	-	30,15	-	68,25	20,70

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الولاية والدائرة
ولاية تيزي وزو :												
15,90	24,25	39,06	30,60	48,10	20,25	6,50	30,80	15,90	14,08	22,05	35,51	دائرة تيزي وزو
20,70	40,09	—	18,00	49,40	24,75	—	22,40	20,70	27,20	36,45	42,93	» عزازقة
13,80	41,58	48,38	32,40	34,60	48,75	62,40	—	13,80	19,84	37,80	43,99	» برج منايل
21,90	54,45	—	27,00	62,40	35,25	—	30,10	21,90	25,60	49,50	54,59	» البويرة
15,00	49,50	38,47	41,85	92,30	60,00	—	—	15,00	32,00	45,00	34,98	» ذراع الميزان
19,80	40,09	46,80	72,00	120,90	54,75	49,40	42,00	19,80	28,80	36,45	43,46	» الأخضرية
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	» أربعاء نابت ايرائن

ناحية وهران

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الولاية والدائرة
ولاية وهران :												
16,11	39,42	—	17,10	14,30	26,25	11,70	—	14,43	29,46	30,96	34,74	دائرة وهران
21,81	33,95	—	22,05	27,30	25,50	24,70	28,00	19,04	28,35	30,96	34,74	» عين تموشنت
26,88	37,96	—	18,00	39,00	19,50	11,70	—	20,34	28,35	30,96	35,56	» المحمدية
23,70	49,59	—	15,75	46,80	29,25	18,20	21,00	26,88	39,35	36,45	38,37	» سيدى بلعباس
12,33	38,21	—	—	—	17,25	—	18,20	22,50	39,35	41,62	—	» تلاغ
ولاية مستغانم :												
18,12	38,15	—	21,15	—	26,25	—	49,00	18,12	27,10	36,04	34,98	دائرة مستغانم
25,59	35,44	—	20,25	—	30,00	—	49,00	25,28	33,49	33,06	46,90	» أغيل ايزان
19,26	48,60	52,81	16,20	—	10,50	42,90	49,00	21,60	28,16	36,07	36,24	» معسكر
25,65	50,88	58,30	18,00	—	—	—	49,00	25,65	40,89	46,26	49,75	» وادي رهيو
17,01	39,14	—	—	—	30,00	—	—	25,65	30,91	41,85	46,72	» سيدى على
19,53	48,80	45,35	22,50	—	26,25	41,60	—	24,60	29,76	37,51	34,98	» تيغنيف

الولاية والدائرة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
ولاية سعيدة :												
دائرة سعيدة	46,11	42,30	24,64	11,60	42,00	130,00	45,00	130,00	54,00	50,72	46,53	17,10
» عين الصفراء	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
» البيض	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
» مشرية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ولاية تيارت :												
دائرة تيارت	36,57	38,70	28,92	18,27	26,95	-	18,07	43,68	21,78	-	47,81	16,17
» آفلو	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
» فرندة	28,09	35,99	27,12	18,27	15,40	-	86,25	137,80	33,30	-	34,99	13,77
» تيسمسيلت	33,01	31,81	23,07	18,27	16,65	-	15,75	48,75	11,70	-	43,20	18,27
ولاية تلمسان :												
دائرة تلمسان	45,26	33,06	34,07	25,31	21,00	27,56	21,00	54,60	19,93	59,57	61,38	25,41
» بني صاف	45,26	34,19	32,06	30,00	16,87	39,78	25,95	117,00	21,01	59,57	54,05	29,91
» الغزوات	45,26	31,43	32,06	11,55	7,49	33,02	21,45	187,20	27,22	57,13	50,03	11,55
» مغنية	45,26	44,22	32,06	20,77	82,81	52,00	14,10	13,00	40,99	49,78	62,07	24,75
» سيدو	45,26	18,00	32,07	12,53	-	-	-	-	-	-	-	30,00

ناحية قسنطينة

الولاية والدائرة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
ولاية قسنطينة :												
دائرة قسنطينة	32,87	29,85	18,69	9,99	70,00	104,00	60,00	78,00	24,75	37,13	22,22	18,30
» العين البيضاء	19,61	25,67	14,91	9,99	-	-	30,00	-	18,00	50,88	37,32	9,99
» عين مليلة	29,31	26,23	19,11	-	56,00	-	-	-	22,50	48,03	36,63	18,60
» القل	37,20	45,67	24,49	-	-	104,00	60,00	-	24,75	-	19,80	14,94
» جيجل	46,21	-	7,01	17,43	-	104,00	60,00	78,00	24,75	21,57	19,80	11,37

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الولاية والدائرة
19,50	—	55,14	24,75	—	60,00	104,00	—	27,00	16,87	—	50,13	دائرة المليية
27,00	50,23	41,80	27,00	78,00	60,00	104,00	56,00	13,62	12,31	40,53	41,26	» ميلا
15,57	41,97	46,34	24,75	78,00	60,00	104,00	70,00	22,55	25,69	33,66	35,40	» سكيكة
ولاية عنابة :												
30,00	47,02	61,21	112,50	—	60,00	260,00	175,00	30,00	32,00	42,75	55,65	دائرة عنابة
18,62	—	—	6,75	—	45,00	—	—	—	18,62	24,48	37,78	» سدراتة
32,00	—	—	—	20,80	25,50	13,00	21,00	—	32,00	40,50	44,73	» القالة
30,00	50,78	—	22,50	—	42,00	—	14,00	30,00	34,49	46,17	48,54	» قالمة
25,15	—	—	15,75	—	24,00	104,00	21,00	—	25,15	36,00	37,10	» سوق أهراس
12,28	—	—	—	—	—	—	—	—	12,38	33,70	21,83	» تبسة
ولاية باتنة :												
22,65	49,84	50,95	52,65	13,00	45,00	86,58	35,00	—	22,27	15,30	35,29	دائرة باتنة
23,36	16,83	—	—	—	45,00	—	—	—	22,27	15,30	35,29	» أريس
31,04	33,00	49,50	45,00	13,00	—	—	35,00	—	37,76	—	—	» بريكة
37,76	57,42	47,97	—	—	—	—	—	—	22,27	24,48	35,29	» بسكرة
26,43	34,05	45,17	54,00	—	45,00	—	35,00	—	22,27	15,30	35,29	» خنشلة
22,27	40,23	50,71	45,00	—	45,00	—	35,00	—	22,27	24,22	35,29	» مروانة
ولاية سطيف :												
14,10	36,13	47,79	—	—	—	—	—	14,10	18,30	32,85	43,35	دائرة سطيف
28,88	31,76	—	—	—	26,25	—	—	—	46,08	—	28, 8	» آقبو
4,65	49,24	—	—	—	36,00	—	—	4,65	23,20	47,77	35,35	» بجاية
18,00	35,78	—	—	—	35,25	114,40	37,80	18,00	31,84	32,53	39,27	» برج بوعريرج
28,88	53,00	—	—	—	24,00	—	23,80	34,56	23,39	48,19	37,04	» بوقاعة
13,98	28,41	34,85	—	—	—	130,00	—	13,98	42,40	25,83	31,69	» العلمة
12,00	19,36	—	—	—	26,25	—	17,50	12,00	17,60	—	23,85	» خراطة
28,88	30,63	—	—	—	49,50	—	—	—	33,65	27,85	41,12	» مسيلة
10,50	26,40	—	—	—	49,50	—	—	10,50	24,00	—	47,17	» سيدى عيش

مجموعة زراعة البقول

ناحية الجزائر

نوع زراعة الانتاج

الولاية والدائرة	الباطاطس د ج	الخرشف د ج	اللوبياء الخضراء د ج	الباذنجان والقرعة د ج	الطماطم د ج	الجلبانية د ج	الجزر واللفت د ج	الفلفل والفليفلة د ج	البصل والثوم د ج	البطيخ والدلاع د ج	أنوع مختلفة د ج
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
ولاية الجزائر :											
دائرة الجزائر	500	425	240	300	600	280	600	960	600	875	300
د البلدية	200	400	390	390	600	280	450	720	450	1000	330
د الدار البيضاء	400	700	360	350	700	350	450	640	600	875	360
ولاية الأصنام :											
دائرة الأصنام	70	300	180	—	300	210	450	400	270	225	90
د عين الدفلى	268	400	180	—	260	—	330	—	—	175	120
د شرشال	248	385	180	222	400	245	270	560	360	150	150
د مليانة	106	500	180	—	360	210	300	420	300	200	135
د تنس	260	600	180	—	200	280	360	402	330	187,50	60
د ثنية الأحد	126	—	180	—	—	—	285	—	310	—	—
ولاية المدية :											
دائرة المدية	—	—	60	—	250	175	—	60	—	—	—
د عين وسارة	—	—	60	—	250	175	—	60	—	—	—
د بوسعادة	—	—	60	—	250	175	—	60	—	—	—
د الجلفة	—	—	60	—	250	175	—	60	—	—	—
د قصر البخارى	—	—	60	—	250	175	—	60	—	—	—
د صور الغزلان	157,50	—	60	—	250	175	—	60	—	—	—
د تابلاط	—	—	60	—	250	175	—	60	—	—	—

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
											ولاية عنابة :
135	—	270	720	210	560	500	180	420	400	140	دائرة عنابة
195	—	210	—	150	—	—	—	—	350	130	» سدراتة
150	—	240	660	—	525	400	—	330	325	200	» القالة
135	250	225	592	—	420	250	165	270	275	140	» قالمة
180	275	270	592	—	294	160	150	330	175	120	» سوق أهراس
120	—	210	—	—	—	—	—	—	—	—	» تبسة
											ولاية باتنة :
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	دائرة باتنة
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	» أريس
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	» بركة
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	» خنشلة
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	» مروانة
											ولاية سطيف :
300	150	240	360	180	280	300	150	240	400	130	دائرة سطيف
270	150	210	320	180	280	240	120	210	400	140	» أقبو
210	137,50	240	400	120	175	300	—	180	375	160	» بجاية
90	100	225	360	150	140	240	—	240	250	150	» برج بوعريش
135	125	210	320	165	210	200	120	270	400	130	» بوقاعة
150	150	225	320	180	140	180	—	—	375	136	» العلفة
210	150	240	320	150	—	160	—	180	—	130	» خراطة
90	112,50	—	—	—	—	—	—	—	—	140	» مسيلة
105	137,50	240	320	180	—	170	—	—	400	150	» سيدى عيش

مجموعة الكروم والحفصيات وأشجار الزيتون واللواكه المختلفة
ناحية الجزائر

الولاية والدائرة	عنب الغمور	عنب المائدة	اشجار ذات النواة	الزيتون المصير	الزيتون لصناعة الزيت	اشجار ذات بذور صغيرة	الحفصيات	اشجار اللوز	اشجار التين	التنخيل
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
ولاية الجزائر :										
دائرة الجزائر	85,68	150,00	300,00	472,50	—	450,00	225,00	400,00	120,00	—
البلدية	136,41	480,00	275,00	405,00	—	600,00	250,00	200,00	80,00	—
الدار البيضاء	118,94	300,00	250,00	540,00	—	600,00	237,50	400,00	120,00	—
ولاية الأصنام :										
دائرة الأصنام	—	180,00	150,00	389,20	100,70	150,00	250,00	532,50	8,96	—
عين الدفلى	126,08	—	150,00	206,80	54,70	150,00	200,00	100,00	35,36	—
شرشال	85,48	300,00	150,00	60,80	14,50	150,00	300,00	100,00	—	—
مليانة	107,75	210,00	—	77,60	18,50	150,00	250,00	100,00	35,12	—
تنس	125,42	240,00	150,00	—	75,05	150,00	250,00	100,00	35,12	—
ثنية الأحد	—	—	—	—	5,00	—	—	—	—	—
ولاية المدية :										
دائرة المدية	115,09	420,00	150,00	135,00	29,70	150,00	—	50,00	14,48	—
عين وسارة	—	—	—	—	—	150,00	—	—	—	—
بوسعادة	—	—	—	—	—	150,00	—	—	—	—
الجلفة	—	—	—	—	—	150,00	—	—	—	—
قصر البخارى	—	—	150,00	—	—	150,00	—	—	—	—
صور الفزلان	98,35	—	150,00	—	11,20	150,00	—	50,00	64,00	—
دائرة تابلاط	—	—	—	—	4,00	150,00	—	—	—	—
ولاية تيزى وزو :										
دائرة تيزى وزو	84,33	240,00	150,00	—	43,20	200,00	226,00	—	84,00	—
عزازقة	229,45	135,00	—	—	47,00	—	8,65	—	52,80	—
برج منايل	229,45	574,20	260,00	—	66,00	220,15	200,00	50,00	37,60	—
البويرة	87,09	150,00	150,00	—	40,50	175,00	4,77	50,00	02,00	—
ذراع الميزان	78,72	120,00	—	—	60,00	—	47,10	50,00	46,40	—
الأخضرية	129,36	444,00	—	—	54,50	191,55	95,00	50,00	25,60	—
أربعاء نايت ايرائن	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
ولاية الواحات :										
بدون تعريفة	—	—	—	—	—	—	—	تمور عادية	دقلة نور	2,73 0,70 —

ناحية وهيران

[illegible]

ناحية قسنطينة

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
										ولاية قسنطينة :
-	-	400,00	200,00	650,00	11,25	-	400,00	-	-	دائرة قسنطينة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	» عين البيضاء
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	» عين مليلة
-	-	-	200,00	500,00	55,28	-	250,00	330,00	-	» القل
-	-	200,00	278,12	650,00	55,00	-	300,00	330,00	53,44	» جيجل
-	-	-	286,25	-	29,25	-	350,00	-	-	» الميلية
-	-	200,00	125,00	400,00	10,00	-	200,00	-	-	» ميله
-	-	400,00	260,00	520,00	-	1,35	425,00	400,00	125,20	» سكيكدة
										ولاية عنابة :
-	120,00	200,00	225,00	425,00	22,50	81,00	150,00	480,00	147,37	دائرة عنابة
-	-	-	-	-	-	12,50	-	-	-	» سدراتة
-	80,00	-	250,00	425,00	-	162,00	150,00	510,00	156,80	» القالة
-	-	400,00	300,00	500,00	16,00	54,00	500,00	-	-	» قالمة
-	72,00	200,00	250,00	500,00	29,25	-	500,00	396,00	-	» سوق أهراس
-	-	-	-	-	-	7,69	-	-	-	» تبسة
										ولاية الأوراس
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	دائرة باتنة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	» أريس
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	» بريكة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	» بسكرة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	» خنشلة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	» مروانة
										ولاية سطيف :
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	دائرة سطيف
-	80,00	-	65,00	-	18,75	4,45	-	-	-	» أقبو
-	13,28	100,00	162,50	150,00	49,00	189,00	150,00	480,00	119,88	» بجاية
-	-	-	-	-	23,25	-	-	-	-	» برج بوعريبيج
-	118,00	50,00	-	150,00	147,00	-	150,00	-	-	» بوقاعة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	» العلمية
-	22,00	50,00	-	150,00	296,25	-	150,00	-	-	» خراطة
-	-	-	-	-	18,75	-	150,00	-	-	» مسيلة
-	-	50,00	170,00	-	106,25	-	-	384,00	111,67	» سيدى عيش

مجموعة الزراعات الصناعية - عباد الشمس - القطن - التبغ - الشمندر والطماطم الصناعية
 ناحية الجزائر

نوع زراعة الانتاج						الولاية والدائرة
الطماطم الصناعية 7	الشمندر 6	القطن		التبغ 3	عباد الشمس 2	I
		غير المسقى 5	المسقى 4			
250,00				80,00 140,00	32,80 5,74	ولاية الجزائر : دائرة الجزائر » البلدية » الدار البيضاء
		87,84	97,60		7,70	ولاية الأصنام : دائرة الأصنام » عين الدفلى » شرشال » مليانة » تنس » ثنية الأحد
تعريفة واحدة للمجموع الولاية 221,50	تعريفة واحدة للمجموع الولاية 200,00			120,00		ولاية المدية : دائرة المدية » عين وسارة » بوسعادة » الجلفة » قصر البخارى » صور الغزلان » تابلاط
				168,00	73,80	ولاية تيزى وزو : دائرة تيزى وزو » عزازقة » برج منايل » البويرة » ذراع الميزان » الأخضرية » أربعاء نايت ايرائن
				140,00	19,68 45,10 39,36 39,36	

ناحية وهران

7	6	5	4	3	2	1
تعريفة وحيدة المجموع الولاية 250,00		47,70	53,00			ولاية وهران : دائرة وهران » عين تموشنت » المحندية » سيدى بلعباس » تلاغ

7	6	5	4	3	2	I
		45,54	50,60	تعريف وحيدة لمجموع الولاية 514,50	92,60	ولاية مستغانم : دائرة مستغانم » اغيل ايزان » معسكر » وادي رهيو » سيدي علي » تيغنيف ولاية سعيدة : دائرة سعيدة » العين الصفراء » البيض » مشرية ولاية تيارت : دائرة تيارت » آفلو » فرندة » تسمسيلت ولاية تلمسان : دائرة تلمسان » بني صاف » الغزوات » مقنية » سبدو

ناحية قسنطينة

7	6	5	4	3	2	I
		26,55	29,50	تعريف وحيدة لمجموع الولاية 405,68		ولاية قسنطينة : دائرة قسنطينة » عين عبيد » عين مليلة » القل » جيجل » المليلة » ميلة » سكيكدة ولاية عنابة : دائرة عنابة » سدراتة » القاالة » قالة » سوق أهراس » تبسة
102,50		36,00	40,00	100,80	98,40	
125,00				56,70	98,40	
100,00				97,86	57,40	
				252,00	41,00	

7	6	5	4	3	2	1
				تعريفة وحيدة لمجموع الولاية 546,00		ولاية الأوداس دائرة باتنة » أريس » بركة » بسكرة » خنشلة » مروانة
				تعريفة وحيدة لمجموع الولاية 210,00	72,40	ولاية سطيف : دائرة سطيف » أقبو » بجاية » برج بوعريش » بوقاعة » العلمة » خراطة » مسيلة » سيدى عيش
					109,00	

المحددة في المواد 12 و 13 و 27 من المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب .

المادة 3 : يرتب المفتشون الرئيسيون في حالة توفر الشروط فيهم بالاستناد الى قيمتهم المهنية وكفاءتهم في العمل .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 .

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتي

مقرر مؤرخ في 28 شعبان عام 1390 الموافق 28 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة للميزانية الملحقه بالرى

بموجب مقرر مؤرخ في 28 شعبان عام 1390 الموافق 28 أكتوبر سنة 1970 يلغى المقرر المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1385 الموافق 8 يوليو سنة 1965 ويحدد التخصيص النظري لحظيرة السيارات التابعة للميزانية الملحقه بالرى طبقاً للجدول أدناه :

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1390 الموافق 3 نوفمبر سنة 1970 يتعلق باعداد قائمة الكفاءة لتعيين المديرين الجهويين والمديرين الجهويين للمساعدين للضرائب في الوظائف النوعية

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعد قوائم الكفاءة المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 لتعيين المديرين الجهويين والمديرين الجهويين للمساعدين للضرائب في الوظائف النوعية ضمن الشروط المحددة في المادتين أدناه .

المادة 2 : يسجل المفتشون الرئيسيون في قائمة الكفاءة حسب الترتيب والاقدمية في الدرجات مع مراعاة الشروط

المصالح المستعملة	س س	س ن خ	س ن ث	د ن	آليات	ملاحظات
مناطق الري	43	9	27	200	4	س س : سيارات سياحية س ن خ : سيارات نقل خفيفة حملتها نقل عن طن واحد س ن ث : سيارات نقل ثقيلة حملتها أكثر من طن واحد د ن : دراجات نارية

تسجل السيارات المبينة ضمن حدود التخصيصات النظرية أعلاه والتي تكون حظيرة السيارات التابعة للميزانية المملوكة بالرى بناء على طلب وزارة المالية (مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى) تنفيذاً للأحكام القانونية الجارى بها العمل .

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1390 الموافق 4 غشت سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف اللجان المتساوية الأعضاء لأسلاك وزارة الشبيبة والرياضة

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1390 الموافق 4 غشت سنة 1970 ، يعتبر السادة الآتية أسماؤهم منتخبين يمثلون الموظفين فى اللجان المتساوية الأعضاء فى أسلاك وزارة الشبيبة والرياضة :

الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأسلاك
السيد هامل بكري السيد عبد الرحمن رمان	السيد جلول تيجاني السيد رضا قارة زعيتري	مفتشو الشبيبة والرياضة
السيد سى محمد جمال	السيد بلقاسم رباحى خضيرى	أساتذة التربية البدنية والرياضية
السيد بلعيد شباحى	السيد محمد الازهرى	الأساتذة المساعدون للتربية البدنية والرياضية
السيد على ضيف الله السيد محمد الاخضر السابحي	السيد جيلالى حمدان السيد محمد المزوار	مدربو الشبيبة والرياضة
السيد تيجينى تبون السيد عبد القادر معروف السيد محمد رويغى	الآنسة نادية سلالى السيد حمدان بن شاوى السيد عبد الرحمن الحاج	المربون
السيد محمد بوبرو السيد محمد زين العابدين برصالى السيد محمد قويدر مولى	السيد زهير بلحسن السيد الحبيب تواتي السيد محمد أرزقى حاجم	معلمو التربية البدنية والرياضية
السيد ابن سعيد ميمون السيد محمد بلعيدى السيد مختار عبدش	السيد سليمان سعداوى السيد عمرو عبدى السيد معمر قريدى	ممرنو الشبيبة والرياضة
السيد عبد النور مفتى	السيد غالم زغير	مساعدو المصالح الاقتصادية
السيد محند رزقى السيد صالح طلبة	السيد محمد حداد السيد حميد شريف	الأعوان الإداريون

الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأسلاك
السيد عقبة تيجاني السيد ابراهيم حرشى	السيد يحيى عمرو عامر السيد محند أو رابح باعزيز	أعوان المكتب
السيد رمضان وطار السيد أرزقى سواق	السيد عمر بوخديمي الآنسة مليكة بليل	الضاربون على الآلة الكاتبة
السيد عمرو بوخميس السيد محمد دلاعه	السيد محمد سعيدى السيد حامد حجاز	سائقو السيارات من الصنف الثانى
السيد حاج بوطالب السيد سعد ذيب السيد محمد صالح معلم	السيد محمد نمار السيد عابد صدورى السيد محمد بوضياف	أعوان المصالح

ويعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة فى اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك وزارة الشبيبة والرياضة :

السيد رشيد يونسى السيد عمرو بوصبع	السيد رشيد يونسى السيد عمرو بوصبع	مفتشو الشبيبة والرياضة
السيد رشيد يونسى	السيد رشيد يونسى	أساتذة التربية البدنية والرياضة
السيد رشيد يونسى	السيد رشيد يونسى	الأساتذة المساعدون للتربية البدنية والرياضية
السيد رشيد يونسى	السيد رشيد يونسى	مدربو الشبيبة والرياضة
السيد رشيد يونسى	السيد رشيد يونسى	المربون
السيد رشيد يونسى	السيد رشيد يونسى	معلمو التربية البدنية والرياضية
السيد رشيد يونسى	السيد رشيد يونسى	ممرنو الشبيبة والرياضة
السيد رشيد يونسى	السيد رشيد يونسى	مساعداو المصالح الاقتصادية
السيد رشيد يونسى	السيد رشيد يونسى	الأعوان الاداريون
السيد رشيد يونسى	السيد رشيد يونسى	أعوان المكتب
السيد رشيد يونسى	السيد رشيد يونسى	الضاربون على الآلة الكاتبة
السيد رشيد يونسى	السيد رشيد يونسى	سائقو السيارات من الصنف الثانى
السيد رشيد يونسى	السيد رشيد يونسى	أعوان المصالح

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في شهادة الكفاءة العليا للتربية البدنية والرياضية

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 يصرح بنجاح معلم التربية البدنية والرياضية الآتية أسماؤهم في شهادة الكفاءة العليا للتربية البدنية والرياضية ، ويرقون اثر هذا الى درجة أستاذ مساعد متمرن طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 372 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للأساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية :

الترتبة	الاسم واللقب	النقطة على 60
5	عبد الحميد بوربون	46
5	محمد العربي مرزوقي	46
7	محمد بوبكر	45
8	حاج عمرو روابح	44
8	محمد حسني	44
10	ميروك بن قارة	43
10	محمد يوسف	43
12	محمد ملياني	42
12	أرزقي حجام	42
12	جمال ثابتي	42
15	محمد بريسكي	41
15	رشيد بن منصور	41
15	السيدة فتحة بهلولي	41
18	زين العابدين برصالي	40
18	أحمد كيمير	40
18	العبد قصايي	40

الترتبة	الاسم واللقب	النقطة على 60
1	مصطفى شعور	54
2	الغربي صالح بشاري	53
3	فضيل فيلال	52
4	السيدة حفيدة رابحي	47

اعلانات وبلاغات

الدائرة ب

النقط	X	Y
1	920.000	120.000
2	920.000	110.000
3	910.000	110.000
4	910.000	120.000

ان طلبات الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود الشاملة لتمام أو لجزء محيط الدائرتين المذكورتين أعلاه يمكن أن تسلم لوزارة الصناعة والطاقة ، مديرية الطاقة والوقود ، بناية الوليزي ، شارع أحمد باي بالجزائر العاصمة .

اعلان رقم 68 مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن وزير المالية يتعلق بشروط تسديد أوراق السفر عبر الطرق الجوية أو البحرية أو السكك الحديدية

يهدف هذا الاعلان الى الاخبار بشروط تسديد أوراق السفر عبر الطرق الجوية أو البحرية أو السكك الحديدية الصادرة لصالح الأشخاص المقيمين أو غير المقيمين قصد القيام برحلات للخارج .

اعلان مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن وزير الصناعة والطاقة ، يتعلق بمساحات معتبرة شاغرة لعدم طلب تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود في الصحراء

نظرا لعدم تجديد رخصة البحث عن الوقود المسماة « رهورد البغل » العائدة للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر (سوبيفال) ونيومونت أفرسين بيتروليوم كومباني (نيومونت) فتعتبر هذه المساحات شاغرة ، وان هذه المساحات المذكورة داخلية في محيط الدائرتين بعده ، وأن قممهما محددتان بنقط الأحداثيات التالية :

الدائرة أ

النقط	X	Y
1	895.000	80.000
2	900.000	80.000
3	900.000	60.000
4	892.000	60.000
5	892.000	65.000
6	895.000	65.000

الباب الثاني تسديد تذاكر الركوب بالدينار الجزائري

يمكن أن تسدد بحرية بالدينار الجزائري :

- تذاكر الركوب الخاصة بالمسافات المتممة ذهابا أو ذهابا وإيابا ابتداء من الجزائر والتي يشتريها الركاب المقيمون في الجزائر ، وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في الباب الرابع بعده ،

- تذاكر الركوب المخصصة للمسافات المتممة في الخارج ابتداء من أية نقطة كانت والمصدرة على حساب ادارة ومؤسسة عمومية ذات طابع اداري لفائدة الركاب المقيمين أو غير المقيمين في الجزائر ،

- تذاكر الركوب للمسافات المتممة في الخارج ابتداء من الجزائر والتي تسدها شركة وطنية أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري لفائدة ركاب مقيمين أو غير مقيمين في الجزائر ،

- التكميلات عن الأمتعة المحمولة وتغيير الركوب من درجة الى درجة أعلى ،

- المسافات المتممة في الخارج ابتداء من الجزائر في أسفار للأعمال مغطاة باقتطاعات من حسابات (أفاك) .

وتثبت هذه الاقتطاعات بتقديم شهادة مسلمة من طرف البنك الذي يسير حساب (أفاك) .

الباب الثالث

تسديد تذاكر الركوب بعملات صعبة قابلة للتحويل

في غير الحالات المبينة في الباب الثاني أعلاه ، يجب على غير المقيمين في الجزائر أن يسددوا تذاكر ركوبهم بعملات صعبة قابلة للتحويل (تسليم العملات الصعبة أو الاقتطاع من حساب خارجي) .

ان تسليم العملات أو الاقتطاع من حساب خارجي لشراء تذاكر الركوب يثبت بواسطة شهادة محررة في ثلاثة نظائر حسب النموذج الملحق بهذا الاعلان والمسلمة من طرف البنك المقبول ويدفع النظير رقم 1 من الشهادة الى المعنى بالامر ليتسنى له دفع ثمن تذكرة الركوب بالدينار الجزائري . أما النظير رقم 2 فيحفظه الوسيط المقبول رهن اشارة مراقبة الصرف طيلة ثلاثة أعوام على الأقل . ويسلم النظير رقم 3 الى المسافر ليحصل به في حالة ابطال تذكرة الركوب على التسديد بالعملات للنصوص عليه في الباب الخامس أدناه .

ويجب على المكتب الذي يصدر تذكرة الركوب أن يحفظ طيلة ثلاثة أعوام على الأقل رهن اشارة مراقبة الصرف النظير رقم 1 من الشهادة المشار اليها أعلاه ، التي يجب عليه أن يطلبها من المسافر وأن يطبقها مع مراعاة النص الذي تتضمنه .

الباب الاول احكام عامة

لتطبيق هذا الاعلان يفهم من :

- مسافة مباشرة : كل مسافة تربط آخر نقطة خروج من التراب الوطني بمنطقة الاتجاه في بلد بإفريقيا أو بأوروبا أو بالشرق الأوسط مع اعتبار نقاط التوقف اللازمة ويجب أن تكون مسافات الاتجاه الى بلد آخر موضوع ترخيص من البنك المركزي الجزائري المنصوص عليه في الباب السادس من هذا الاعلان .

- المقيم : هو كل شخص طبيعي مقيم بطريقة مستمرة منذ أكثر من ستة أشهر في الجزائر حيث يوجد مركزه العادي وغير المؤقت لنشاطه المهني .

الا ان العمال الجزائريين العاملين في الخارج وكذا الطلاب والمتمرنين الجزائريين الذين يتابعون دراساتهم خارج الجزائر يعتبرون مقيمين حسب مفهوم هذا الاعلان .

كذلك يعتبر الدبلوماسيون من الجنسية الجزائرية مقيمين .

يجب على مكاتب الاصدار أن تتأكد من صفة المقيم أو من غير المقيم للمسافر .

يجب على المسافر لاثبات صفته كمقيم حسب مفهوم هذا الاعلان أن يقدم الى مكتب اصدار أوراق السفر والوثائق المبينة أدناه (نوعية الوثيقة ورقمها وتاريخ ومكان تسليمها) التي يحتفظ بمراجعتها تحت تصرف مراقب المبادلات .

- شهادة اقامة مسلمة بالجزائر منذ أقل من 3 أشهر ،

- جواز سفر نافذ الصلاحية مسلم بالجزائر مبين فيه العنوان بالجزائر وينبغي من جهة أخرى أن تكون جوازات السفر للاجانب صادرة أو ممددة بالجزائر منذ أقل من ستة أشهر وثلاث سنوات على الأكثر ،

- بطاقة عامل جزائري في الخارج نافذة الصلاحية أو أية وثيقة أخرى رسمية معادلة ،

- بطاقة تعريف وطنية أجنبية مسلمة بالجزائر منذ أقل من ستة أشهر وثلاث سنوات على الأكثر مبين فيها العنوان بالجزائر ،

- بطاقة طالب في الخارج نافذة الصلاحية ومدعمة بشهادة مدرسية نافذة ،

- شهادة تمرين مسلمة من قبل ادارة أو مؤسسة عمومية أو شركة وطنية ،

- جواز سفر دبلوماسي جزائري أو ان لم يكن فبطاقة مهنية نافذة الصلاحية تشهد بان المسافر يملك صفة دبلوماسي جزائري .

قد حول قصد تسديد تذاكر العبور بالدينار الجزائري ، مبلغ
(بالحروف)

مقابل قيمة بالدينار (المبلغ بالأرقام والحروف)

بـ في 19

توقيع وختم الوسيط المعتمد

النظير رقم 2

شهادة تحويل العملة الصعبة لتسديد أوراق السفر
بالدينار الجزائري

ان الوسيط المعتمد الموقع أسفله يشهد أن :

السيد المصحوب بـ

الأشخاص سلمت بـ

الجنسية المهنة

قد حول قصد تسديد تذاكر العبور بالدينار الجزائري ، مبلغ
(بالحروف)

مقابل قيمة بالدينار (المبلغ بالأرقام والحروف)

بـ في 19

توقيع وختم الوسيط المعتمد

النظير رقم 3

شهادة تحويل العملة الصعبة لتسديد أوراق السفر
بالدينار الجزائري

ان الوسيط المعتمد الموقع أسفله يشهد أن :

السيد المصحوب بـ

الأشخاص سلمت بـ

الجنسية المهنة

قد حول قصد تسديد تذاكر العبور بالدينار الجزائري ، مبلغ
(بالحروف)

مقابل قيمة بالدينار (المبلغ بالأرقام والحروف)

بـ في 19

توقيع وختم الوسيط المعتمد

يجوز للبنك المركزي الجزائري أن يمنح في إطار هذا
الاعلان نيابات فرعية بقصد تسلم العملات اللازمة لشراء
تذاكر الركوب وتسليم الشهادة المشار إليها أعلاه .

الباب الرابع

تسديد تذاكر الركوب من طرف رعايا الاقطار

التابعة للمنطقة ذات الطرفين

ان اصدار تذاكر الركوب لرعايا تابعين للمجموعة ذات
الطرفين ، لا يمكن أن يتم بواسطة الاقتطاع من حسابات
خارجية ذات طرفين الا اذا كانت هذه التذاكر تغطي مسافات
تتم مباشرة من أية نقطة كانت من الجزائر الى بلد جنسية
الحساب المقتطع منه .

ولا يمكن اصدار تذاكر ركوب للرعايا التابعين للمجموعة
ذات الطرفين والمقيمين في الجزائر ، مقابل تسديدها بالدينار
الجزائري الا اذا كانت تغطي مسافات تتم مباشرة من أية
نقطة كانت من الجزائر الى بلد جنسية المسافرين .

الباب الخامس

التسديد الاحتمالي لأوراق السفر

في حالة ابطال بيع تذاكر الركوب المسددة بالعملات
الصعبة يرخص للبنوك الوسيطة المقبولة في أن تقوم بسداد
هذه التذاكر بنفس العملات بعد تقديم النظير رقم 3 من
الشهادة المشار إليها أعلاه ، والمؤشر عليه بالشكل المطلوب من
قبل الوكالة التي ألفت التذكرة .

الباب السادس

احكام مختلفة

يجب أن تكون كل مخالفة لاحكام هذا الاعلان موضوع
ترخيص سابق من البنك المركزي الجزائري .

يطبق هذا الاعلان ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

النظير رقم 1

شهادة تحويل العملة الصعبة لتسديد أوراق السفر
بالدينار الجزائري

ان الوسيط المعتمد الموقع أسفله يشهد أن :

السيد المصحوب بـ

الأشخاص سلمت بـ

الجنسية المهنة

[illegible]